



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الإسكندرية)
رقم الفيد	٤٦٣
IFC code	٦٧٠٠٠٤٦٣

قرار رقم (١١٨٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٥ / ٢٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الإسكندرية)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة مصر للنقل البحري برقم (٤٦٣).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
(صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية "فرع الإسكندرية").
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٥/٥/٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/٥/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب

رئيس الهيئة

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرتين (٣ مكرر ، ٣ مكرر ١) من المادة (٨/أ) والفقرة الأخيرة من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

(ن) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٢/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً من الأجر الأساسي حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤/١/١ وتحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر في يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية، وابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر في يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١٠% سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مع مراعاة ما يلي :

- يتم تثبيت الحد الأقصى لسعر صرف الدولار بواقع ١٦ جم للدولار أو سعر الصرف في يناير طبقاً لسعر الاشتراكات المسددة أيهما أقل حماية للصندوق من تغير أسعار الصرف حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ وابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ يتم العمل بالمرتبات الفعلية بالجنيه المصري.

- مرتبات العاملين بشركة الملاحة الوطنية بالدولار وتُصرف طبقاً لسعر البنك بالجنيه المصري حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ وابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ تم تحويل الرواتب الى الجنيه المصري.

- تقوم الشركة بخصم حصة العامل ١,٥% بالإضافة إلى حصة الشركة ١٢% وتحويلهم لحساب الصندوق بواقع ١٦ جنيه للدولار أو سعر الصرف في يناير

طبقاً لسعر الاشتراكات المسددة أيهما أقل وذلك حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ وابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ يتم خصم حصة العامل والشركة وتحويلهم لحساب الصندوق بالجنيه المصري وتُصرف المزايا على هذا الأساس.

- الصندوق لا يتعامل بأية عملة أجنبية ولا توجد لديه حسابات بالدولار.
- أجر الاشتراك بالجنيه المصري يزيد بحد أقصى ١٠% عن العام السابق له طبقاً لاعتماد الهيئة ولا يعتد بأية إضافات أخرى إلا بعد اعتمادها من الهيئة.
- يتم صرف المزايا التأمينية في حالة التقاعد على أساس أجر الاشتراك المعتمد من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢١ فأقل	١٤١,٦٨
٢٢	١٣٧,٤٢
٢٣	١٣٣,٢٩
٢٤	١٢٩,٢٧
٢٥	١٢٥,٣٧
٢٦	١٢١,٥٧
٢٧	١١٧,٨٧
٢٨	١١٤,٢٦
٢٩	١١٠,٧٤
٣٠	١٠٧,٣٠
٣١	١٠٣,٩٣
٣٢	١٠٠,٦٤



٩٧,٤١	٣٣
٩٤,٢٤	٣٤
٩١,١٢	٣٥
٨٨,٠٦	٣٦
٨٥,٠٤	٣٧
٨٢,٠٧	٣٨
٧٩,١٣	٣٩
٧٦,٢٢	٤٠
٧٣,٣٥	٤١
٧٠,٥٠	٤٢
٦٧,٦٨	٤٣
٦٤,٨٧	٤٤
٦٢,٠٩	٤٥
٥٩,٣١	٤٦
٥٦,٥٥	٤٧
٥٣,٨٠	٤٨
٥١,٠٥	٤٩
٤٨,٣٠	٥٠
٤٥,٥٥	٥١
٤٢,٧٩	٥٢
٤٠,٠٣	٥٣
٣٧,٢٥	٥٤
٣٤,٤٦	٥٥
٣١,٦٤	٥٦
٢٨,٨٠	٥٧
٢٥,٩٢	٥٨
٢٢,٩٩	٥٩
٢٠,٠٠	٦٠



- يُحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

– بلوغ سن التقاعد القانونية.

– الوفاة.

– العجز (الكلي – الجزئي) المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تُحسب كما يلي :

٣ مكرر) مكافأة نهاية الخدمة بواقع عشرون شهراً من أجر يناير في السنة الأخيرة

من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

٣ مكرر ١) ثلاثة أشهر وربع الشهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي

بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ على أساس الأجر

في يناير من كل سنة.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو من جانب الشركة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية على النحو التالي :

.....

.....

– بالإضافة الى عشرون شهراً من أجر يناير في السنة الأخيرة من الخدمة.

ثانياً : تُضاف فقرة جديدة برقم (٣ مكرر ٢) للمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

نصها كالتالي :-



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

– بلوغ سن التقاعد القانونية.

– الوفاة.

– العجز (الكلي – الجزئي) المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تُحسب كما يلي:

٣ مكرر (٢) أربعة أشهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً

من ٢٠٢٤/١/١ على أساس الأجر في يناير من كل سنة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح